

# REMUNERATION AND NOMINATION COMMITTEE CHARTER

SAUDI BASIC INDUSTRIES CORPORATION (SABIC)

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

Approved By	General Assembly	الجمعية العامة	صادق عليها
Date	29 April 2024	۲۹ أبريل ۲۰۲۶م	التاريخ
Version	3	μ	الإصدار

CHEMISTRY THAT MATTERS™

Version: 3 Date: 29 April 2024

## المحتويات / Contents

Article	2 (1):	Purpose	4
: الغرض	:(I) ö	الماد	4
Article	(2):	Committee Composition	4
اللــجنة	المادة (٦): تكوين اللـــجنة		4
2	2.1.	Committee Formation	4
Γ	г.І.	تشكيل اللجنة	4
2	2.2.	Committee Membership Expiration	5
Γ	Г.Г.	انتهاء عضوية أعضاء اللجنة	5
Article	(3):	Committee Duties and Responsibilities	5
ولياتها	مسؤ	المادة (٣): واجبات اللجنة وم	5
3	3.1.	Remuneration Policy and Reporting	5
ŀ	۳.۱.		5
3	3.2.	Setting Remuneration	6
ŀ	۳.۲.	تحديد المكافآت	6
3	3.3.	Performance Evaluation and Composition.	6
ŀ	۳.۳.		6
3	3.4.	Succession Planning and Appointments	7
ŀ	۳ <b>.</b> ٤.	التخطيـط للتعاقـب الوظيـفيّ والتعييـنات	7
3	3.5.	Board Membership	8
ŀ	۳.٥.	عضوية مجلس الإدارة	8
3	3.6.	Board Development	9
ŀ	۳.٦.	تطوير مجلس الإدارة	9
Article	(4): (	Committee Members, Chairperson and Committee Secretary Duties and Responsibilities	9
وأمينها	ىما و	الماحة (٤): واجبات ومسؤوليات أعضاء اللجنة ورئيس	9
4	4.1.	Committee Members	9
8	E.I.	أعضاء اللجنة	9
4	4.2.	Committee Chairperson	11
8	Е.Г.	رئيس اللجنة	11
4	4.3.	Committee Secretary	11
8	.۳.	أمين اللجنة	11
Article	(5):	Meeting Procedures	12

Version: 3 Date: 29 April 2024

المادة (0): إجراءات الاجتماعات		12
5.1.	Committee Meetings	12
0.1.	اجتماعات اللجنة	12
5.2	. Invitations & Agenda	12
Ο.Γ	الدعوة للاجتماعات وجداول الأعمال	12
5.3	. Quorum	13
٥.٣	النِصاب القانونيّ ،''النِصاب القانونيّ	13
5.4	. Minutes	14
3.0	. محاضر الاجتماعات	14
Article (6	): Members Remunerations	15
يآت الأعضاء	المادة (٦): مكاذ	15
Article (7	): Authorities and Reporting	15
سل الإحاري	المادة (V): الصلاحيات والتسل	15
Article (8	): Charter Review	16
ائحة العمل	المادة (٨): مراجعة لا	16
Article (9)	: Committee Performance Review	16
اء اللحنـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المادة (٩): مـــاجعــــة أد	16

التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م Date: 29 April 2024

#### Article (1): Purpose

1.1. The purpose of the Remuneration and Committee, Nomination 'Committee') is to assist the Saudi Basic Industries Corporation ('SABIC' or the 'Company') Board of Directors (the 'Board') in fulfilling its oversight responsibilities in relation remuneration policy and reporting, settina remuneration, performance evaluation and composition, succession planning and appointments, Board membership and Board development. The Committee will operate under this charter (the 'Charter'), as recommended by the Board and approved by the General Assembly, and in accordance with the Companies Law and regulatory rules for activities of committees of listed joint stock companies as outlined in the Market Authority ('CMA') Capital Corporate Governance Regulations.

## المادة (١): الغرض

يتمثل الغرض من لجنة المكافآت والترشيحات ("اللجنة") في تقديم المساعدة إلى مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (يُشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" وإلى الشركة باسم "سابك" أو "الشركة") في الوفاء بمسؤولياته الإشرافية والرقابية فيما يتعلق بسياسة المكافآت واعداد التقارير بشأنها، وتحديد مكافآت الأعضاء، وتقييم الأداء وتشكيل المجلس، وإعداد خطط التعاقب الوظيفي وتعيين الأعضاء، وعضوية المجلس وآليات تطويره. تعمل اللجنة بموجب لائحة العمل هذه ("اللائحة") الصادرة بموجب توصية المجلس وموافقة الجمعية العامة، وأيضاً وفقًا لنظام الشركات والقواعد التنظيمية المُحددة لأنشطة لجان مجالس شركات المساهمة المُحرجة، على النحو الخي تُحدّده لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

#### Article (2): Committee Composition

#### 2.1. Committee Formation

- 2.1.1. The Committee is formed by the Board in accordance with the Charter. The Board has the ultimate responsibility for the Committee's activities.
- 2.1.2. The number of the Committee Members shall be neither less than three (3) nor more than five (5), consisting of Non-Executive Directors or persons other than Board members either from shareholders or others, including at least one (1) Independent Member.
- 2.1.3. The Board shall appoint a Member of the Committee as the Chairperson (the 'Chairperson'), provided that the Chairperson shall be an Independent Member. The Chairperson of the Board shall not be Chairperson of the Committee.

## المادة (٦): تكوين اللجنة

#### تشكيل اللحنة .Г.І

- يتم تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات من قبل .Г,І,І المجلس ووفقًا لأحكام هذه اللائحة، وتقع على عاتق مجلس الإحارة مسؤولية أنشطة وأعمال اللحنة.
- رحب أن لا يقل عدد أعضاء اللحنة عن ثلاثة (٣)  $,\Gamma,I,\Gamma$ أعضاء ولا يزيد على خمسة (٥) أعضاء من أعضاء المجلس غير التنفيذيين أو من أشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون من بينهم على الأقل عضو واحد (۱) مستقل.
- يقوم المجلس بتعيين أحد أعضاء اللجنة رئيسًا ۰۲,۱,۳ لها ("رئيس اللجنة")، على أن يكون رئيس اللجنة عضوًا مستقلًا، ولا يجوز أن يشغل رئيس المجلس منصب رئيس اللجنة.

الإصدار: ٣

Version: 3

التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م Date: 29 April 2024

- 2.1.4. The Committee as a whole shall have a record of expertise relevant to the Remuneration and Nomination Committee's duties and responsibilities.
- 2.1.5. The appointments of the Committee's members, including both the Board members and non-Board members. shall be for a term of three (3) years or less, as directed by the Board.

#### 2.2. Committee Membership Expiration

- 2.2.1. A member's term expires when the Board's term expires. It may also expire upon his/her resignation, death, or his /her becoming disqualified from the Committee's membership pursuant to the laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia or any other country.
- 2.2.2. If a Member seat becomes vacant due to any reason during the Committee's term, the Board may appoint a member to the vacant position, provided that Committee's membership requirements are met .The new member shall complete the remaining term of the Committee.

## Article (3): Committee Duties and Responsibilities

Remuneration and Committee shall have the following duties and responsibilities:

#### 3.1. Remuneration Policy and Reporting

- the 3.1.1. Develop and recommend Remuneration Policy to the Board for onward recommendation the General Assembly for approval.
- 3.1.2. Ensure the Remuneration Policy is developed in line with relevant legislation, regulations and Company strategic objectives taking into account its competency of attracting the necessary skills and qualifications and

- يجب أن يكون لأعضاء اللجنة في مجموعهم 3,1,7. سحلاً من الخبرات ذات الصلة بواحبات ومسؤوليات لحنة المكافآت والترشيحات.
- يكون تعيين أعضاء اللجنة، سواء من أعضاء .Γ,Ι,Ο مجلس البدارة أو غيرهم، لمحة ثلاث (٣) سنوات أو أقل حسب قرار المحلس.

#### انتهاء عضوية أعضاء اللحنة .,,,,

- تنتمى عضوية العضو في اللجنة بانتهاء حورة  $.\Gamma,\Gamma,I$ المجلس، كما تنتهى في حالة تقديم العضو لاستقالته، أو لوفاته، أو لفقده الأهلية للعضوية وفقأ لأحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من  $,\Gamma,\Gamma,\Gamma$ الأسباب خلال مدة دورة اللجنة، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون مستوفياً لمتطلبات عضوية اللجنة، وأن يكمل العضو الجديد الفترة المتبقية من حورة اللجنة.

المادة (٣): واجبات اللجنة ومسؤولياتها

تقع على عاتق لجنة المكافآت والترشيحات الواجبات Nomination والمسؤوليات الواردة أدناه:

#### وضع سياسة المكافآت وإعداد التقارير .٣,1

- إعداد "سياسة المكافآت" والتوصية بشأنها ١,١,٣. للمجلس، والذي يقوم بدوره بتقديم توصياته إلى الجمعية العامة للحصول على موافقتها على السياسة.
- ضمان إعداد "سياسة المكافآت" بما يتوافق مع ٦,١,٣. التشريعات واللوائح ذات الصلة ومع الأهداف الاستراتيجية للشركة، مع مراعاة كفاءتها وقدرتها على استقطاب المؤهلات والمهارات

التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م Date: 29 April 2024

اللازمة والحد من مخاطر تسرب الكفاءات reducing the risk of talents turnover and working on retaining the same.

- 3.1.3. Review the Remuneration Policy at the beginning of every term or in accordance to the Board resolutions.
- 3.1.4. Clarify the relation between the and remuneration paid the Remuneration Policy, highlighting any deviation from material the Remuneration Policy.
- 3.1.5. Review the annual remuneration and disclosures make recommendations to the Board for approval.

#### 3.2. Setting Remuneration

- 3.2.1. Recommend to the Board remuneration of the Members of the Board, Committees and Executive Management in accordance with the Remuneration Policy approved by the Ordinary General Assembly.
- 3.2.2. Review compensation arrangements and rewards made to Executive Management including long-term incentive plans to ensure alignment with SABIC's purpose, values and long incentives, before term making recommendations to the Board.
- 3.2.3. Specify the types of employee rewards and recommend to the Board for approval.
- 3.2.4. Ensure that appropriate and regular benchmarking of remuneration takes place to inform decisions.
- 3.2.5. The Committee shall avoid designing pay structures based solely benchmarking to the market or on the advice of remuneration consultants.

#### 3.3. Performance Evaluation and Composition

3.3.1. Develop and oversee the performance evaluation process for the Board, the Board Committees and Directors individually, including the CEO.

- والإبقاء عليها.
- مراجعة "سياسة المكافآت" عند بداية كل دورة ۳,۱,۳ للجنة أو وفقاً لما يقره مجلس الإدارة.
- توضيح العلاقة بين المكافآت المحفوعة 3,1,4. وسياسة المكافآت، وتسليط الضوء على أي انحرافات حوهرية عن معابير سياسة المكافآت.
- السنوية الإفصاحات مراجعة المرتبطة ٠٣,١,٥ بالمكافآت، وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

#### تحديد المكافأت .٣,٢

- تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن المكافآت ۱,٦,٣. لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وفقًا لـ "سياسة المكافآت" المعتمدة من قبل الحمعية العامة العادية.
- ترتسات التعويضات والمكافآت .٣.٢.٢ الممنوحة إلى البدارة التنفيذية، بما في ذلك خطط الحوافز طويلة المدى، وذلك لضمان موائمتها مع أهداف وقيم (سابك) وخطط الحوافز طويلة المدى قبل تقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس.
- تحديد أنواع المكافآت المُقدمة إلى الموظفين .٣,٢,٣ وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- التأكد من إجراء مقارنات معيارية ملائمة 3,7,4. ومنتظمة للمكافآت بهدف الاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات ذات الصلة.
- يتعين على اللجنة تجنب تصميم هيكل ٥,٦,٣. التعويضات بالاعتماد الكامل على المقارنات المعيارية مع السوق، أو على مشورة مستشاري المكافآت.

#### تقييم الأداء والتشكيل .m.m

وضع إجراءات لتقييم أداء المجلس واللجان ۱,۳,۳ المنبثقة عنه وأعضائهم منفردين، وبما في ذلك الرئيس التنفيذي، والاشراف عليها.

التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م Date: 29 April 2024

- 3.3.2. Assess skills, knowledge, experience, in addition to the appropriateness of the Board as a whole, succession planning, the Board diversity and all other relevant areas, as part of the annual Board performance evaluation. and make recommendations to the Board.
- 3.3.3. Review the structure, size and composition of the Board and its Committees and make recommendations to the Board.
- 3.3.4. Determine weaknesses and strengths of the Board and propose remedies in line with the Company's interest.

#### 3.4. Succession Planning and Appointments

- 3.4.1. Ensure there is a formal, rigorous and transparent procedure and effective succession plan in place for the Board, emanating Committees Executive Management in accordance to objective criteria based on aptitude, eligibility, capabilities and skills while promoting diversity of gender, social and ethnic backgrounds as much as possible.
- 3.4.2. Establish procedures to deal with the vacancies of the Board or committees.
- 3.4.3. Ensure availability of job descriptions for Executive, Non-Executive, and Independent Directors. .
- 3.4.4. Ensure availability of job descriptions for senior executives.
- 3.4.5. Review the structure of the Board and Executive Management and make regarding recommendations any changes to the Board.
- 3.4.6. Evaluate the balance of the Board as a whole including skills, knowledge, experience and diversity before making recommendations on individual candidates.

- تقييم مهارات أعضاء المجلس ومعارفهم وخبراتهم ، بالرضافة إلى محى ملائمة تشكيلة المجلس ككل، وخطط التعاقب الوظيفي، وتنوع تشكيلة المجلس، وجميع الجوانب الأخرى ذات الصلة، وذلك في إطار تقييم الأداء السنوي للمجلس، ثم تقديم التوصيات اللازمة إلى المجلس.
- مراجعة هيكل وحجم وتكوين مجلس الإحارة .٣,٣,٣ ولجانه وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة.
- تحديد مواطن الضعف والقوة لدى المجلس، 3,4,4. واقتراح التحابير المناسبة للتعامل معها بما يتفق مع مصالح الشركة.

#### التخطيط للتعاقب الوظيفئ والتعيينات 3,4.

- التأكد من توفر إجراءات منهجية ومُحكمة ۱,3,۳. وشفافة وخطة تعاقب وظيفى فعّالة للمجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، وفقاً لمعايير موضوعية تستند إلى الجدارة والاستحقاق، والقدرات والمهارات وتعزيز التنوع من حيث الجنس والخلفيات الاجتماعية والعرقية قدر الإمكان.
- وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع المقاعد ۳,٤,۲ الشاغرة في المجلس أو اللجان المنبثقة عنه.
- التأكد من وجود الأوصاف الوظيفية لأعضاء .٣,٤,٣ التنفيذيين التنفيذس وغير المجلس والمستقلين.
- التأكد من وجود الأوصاف الوظيفية لكبار 3,3,4. الموظفين التنفيذيين.
- مراجعة هيكل المجلس والإدارة التنفيذية .٣,٤,0 وتقديم التوصيات إلى المجلس بشأن أي تغييرات لازمة.
- تقييم توازن مُجمل تشكيلة المجلس، بما في ٦,3,۳. ذلك مجموعة المهارات والمعارف والخبرات وحرجة التنوع، قبل تقديم التوصيات بشأن كل مرشح على حدة.

التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م Date: 29 April 2024

- 3.4.7. Identify, assess and recommend to the Board the committees and Board membership candidates for purpose of appointment in line with the Board Membership Policy.
- 3.4.8. Verify, before making recommendations to the Board, any potential or actual conflict of interest for those individuals who desire to run for the Board membership.
- 3.4.9. Recommend re-appointment of the Board and the Committee Members to the Board based on performance and ability to continue to contribute to the Board.
- 3.4.10. Recommend appropriate policies and standards for the appointment of senior executives to the Board and review such policies and standards regularly to ensure their consistency with changes in the Company's strategic objectives and the required skills and qualifications to achieve them.

#### 3.5. Board Membership

- 3.5.1. Develop the Board Membership Policy and Standards and recommend to the Board for onwards recommendation to the Ordinary General Assembly.
- 3.5.2. Review the Board Membership Policy regularly to ensure consistency with relevant legislation and regulations, the Company's strategic objectives, skills and qualifications required, and propose changes to the Board.
- 3.5.3. Verify the independence Independent Directors and absence of any conflict of interest among all directors, on an annual basis.
- 3.5.4. Verify whether a Board Member is engaged in any business the competes with Company's businesses, or any activity or a branch of an activity carried out by the

- تحديد المرشحين لعضوية المجلس واللجان مع تقييمهم والتوصية بشأن تعيينهم للمجلس بما يتوافق مع "سياسة عضوية مجلس الإدارة".
- التحقق من أي حالة محتملة أو فعلية من حالات تعارض مصالح للأفراد الراغبين في التقدم لعضوية مجلس الإحارة وذلك قبل تقديم التوصية بشأنهم إلى المجلس.
- ٣,٤,٩. تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن إعادة تعيين أعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، استنادًا إلى مستوى الأحاء والقدرة على مواصلة الرسمام في أعمال المجلس.
- تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن السياسات .۳,8,1 والمعايير الملاءمة لتعيين كبار الموظفين التنفيذيين، ومراجعة هذه السياسات والمعايير حوريًا لضمان توافقها مع التغييرات في الأهداف الاستراتيجية للشركة، والمهارات والمؤهلات المطلوبة لتحقيق هذه الأهجاف.

#### عضوية مجلس البدارة ۰۳,0

- إعداد سياسة ومعايير عضوية مجلس الإدارة، ١,٥,٩. وتقديم التوصيات بشأنها إلى المحلس، والذي يقوم بحوره بتقديم توصياته إلى الجمعية العامة.
- مراجعة "سياسة عضوية مجلس الإحارة" بانتظام للتأكد من توافقها مع التشريعات واللوائح ذات الصلة، ومع الأهداف الاستراتيجية للشركة، والمهارات والمؤهلات المطلوبة، واقتراح أي تغييرات عليها للمجلس.
- التحقق سنوياً من استقلالية أعضاء المجلس المستقلين، والتأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح لدى أيِّ من الأعضاء.
- ٣,0,٤. التحقق مما إذا كان أيٍّ من أعضاء المجلس مشاركًا في أي أعمال من شأنها منافسة أعمال الشركة، أو منافسة أحد فروع الأنشطة التي

التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م Date: 29 April 2024

and Company, make recommendations to the Board, upon receipt of notifications in accordance with the following criteria standards:

- 3.5.4.1. Conducting a technical examination of the member's notification on the competing business in which he/she desires to be engaged;
- 3.5.4.2. Studying the market(s) in which the competing business or any of its related products are found;
- 3.5.4.3. Studying the relationship between the competing business and the Company's strategy and future directions.
- 3.5.5. Review the status of the Board or Committee Member's competition against the Company's businesses, where approved by the General Assembly on an annual basis.
- 3.5.6. Recommend dismissal of a Board or Committee Member to the Board, if required.

#### 3.6. Board Development

and 3.6.1. Oversee, review make recommendations to the Board on induction of the Board and Committee Members and the training and development program to ensure the Members receive briefings on relevant material developments.

Article (4): Committee Members, Chairperson and Committee Secretary Duties and Responsibilities

#### 4.1. Committee Members

The Committee Members shall have the following duties:

4.1.1. Exercise independent judgement and discretion when authorizing remuneration outcomes or when evaluating the advice of external third parties and when receiving views from Executive Directors and Executive Management.

تمارسها الشركة، وتقديم التوصيات إلى لإشعارات بهذا المجلس عند استلامها الصدد، وفقًا للمعايير والمقاييس التالية:

- إجراء فحص فنى للإشعار الذي يقدمه العضو ١,3,0,٣. بخصوص رغبته في المشاركة في أعمال منافسة للشركة.
- حراسة السوق (أو الأسواق) التي يوجد فيها ٦,3,0,٣. العمل المنافس أو توجد فيها أي من منتحاته.
- حراسة العلاقة بين العمل المنافس 4,3,0,4. وتوجهاتها الشركة واستراتىحىة المستقىلىة.
- مراجعة حالة منافسة عضو المجلس أو عضو اللجنة لأعمال الشركة، حيثما كانت بناءً على موافقة الجمعية العامة على أساس سنوي.
- تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن عزل أحد ٦,٥,٦. أعضاء المجلس أو اللجان المنبثقة عنه عند الاقتضاء.

#### تطوير مجلس البدارة ٦,٣.

البشراف على البرامج التعريفية والتحريبية ۳,٦,۱ والتطويرية المُقدّمة إلى أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه، ومراجعة هذه البرامج بما يضمن إطلاع الأعضاء على آخر وأهم المستحدات ذات الصلة، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس.

الماحة (٤): واجبات ومسؤوليات أعضاء اللجنة ورئيسها وأمينها

## ا.ع. أعضاء اللحنة

تقع على عاتق أعضاء اللجنة الواجبات الواردة أدناه:

ممارسة تقديره الخاص والمستقل عند 1,1,3. موافقته على مقدار المكافأة أو عند تقييمه للمشورة المُقدمة من أطراف خارجية، وعند تلقيه لآراء الأعضاء التنفيذين والإدارة التنفيذية.

التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م Date: 29 April 2024

- 4.1.2. Comply with the provisions of relevant laws and regulations in exercising their duties.
- 4.1.3. Refrain from participating in any business that may conflict with or, harm the interest of the Company.
- 4.1.4. Be familiar with the Committee's duties responsibilities and devote sufficient time to exercise their role.
- 4.1.5. Avoid any conflict of interest situations, carry out duties free from influence of other parties, and do not prioritize personal interests over those of the Company in line with the Conflicts of Interest Policy.
- 4.1.6. Notify the Committee of any intention to engage in any business that would compete with the Company's businesses or competes in a branch of an activity carried out by the Company.
- 4.1.7. Maintain confidentiality of information and documents including after termination of membership, unless authorized by the Board; and not using such information personal benefit or the benefit of relatives or third parties. This also applies to the Committee's Secretary and other attendees.
- 4.1.8. Refrain from accepting gifts from any person having business dealings with the Company.
- Attend meetings without absence 4.1.9. unless there is a valid reason and participate effectively Committee's meetings through prior review of the Committee packs.
- 4.1.10. Enhance knowledge of matters falling in the Committee's remit, and relevant regulatory updates and recent developments in the areas related to the Company's activities and business

- الامتثال لأحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة عند .8,1, ممارستهم لواجباتهم.
- الامتناع عن المشاركة في أي أعمال من شأنها ۳,۱,3. أن تتعارض مع مصالح الشركة أو تلحق ضررًا بها.
- الإلمام بواحيات اللحنة ومسؤولياتها، 3,1,3. وتخصيص الوقت الكافي لأداء حورهم.
- تجنب جميع حالات تعارض المصالح، وتنفيذ .8,1,0 واجباتهم دون تأثير من أي أطرافٍ أخرى، وعدم تقديم المصلحة الشخصية على حساب مصالح الشركة، وذلك وفقاً لما تقتضيه "سياسة تعارض المصالح".
- إشعار اللجنة بأي نيَّة في المشاركة في أي عمل ٦,١,٦. من شأنه منافسة أعمال الشركة، أو منافسة أحد فروع الأنشطة التي تمارسها الشركة.
- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق، V,I,3. حتى بعد عزل العضو أو انتهاء فترة عضويته، وعدم إفشاءها إلا بإذن من المجلس، وعليه الامتناع عن استخدام مثل هذه المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية، أو مكاسب لأفراد أسرته أو أقاربه أو أي أطراف خارجية، وينطبق ذلك أيضًا على أمين اللجنة والحاضرين الآخرين.
- الامتناع عن قبول الهدايا المُقدمة من أي ۸,۱,3. طرف يتعامل مع الشركة تجاريًا.
- حضور الاجتماعات دون غياب، ما لم يكن هنالك P,I,3. سبب وجيه لغيابه، والمشاركة بفاعلية في اجتماعات اللجنة من خلال مراجعة الوثائق التحضيرية للاجتماعات قبل انعقادها.
- تعزيز المعرفة بالمواضيع التى تقع ضمن .1,1,3. اختصاص اللجنة، بالإضافة إلى المستجدات التنظيمية ذات الصلة، وآخر التطورات في ىأنشطة الشركة المتعلقة المحالات وأعمالها.

الإصدار: ٣

Date: 29 April 2024

Version: 3 التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

#### 4.2. Committee Chairperson

#### 4.2.1. The Board appoints the committee Chairperson who will Independent Board Member for the Committee's term. In the absence of the Committee's Chairperson, the present Committee Members appoint a member to chair the meeting.

- 4.2.2. The Chairperson shall have the following duties:
- 4.2.2.1. Prepare meeting agenda with the the Committee assistance of Secretary.
- 4.2.2.2. Chair the Committee's meetings and seek to enhance meeting effectiveness.
- 4.2.2.3. Represent or delegate a Committee Member to represent the Committee before the General Assembly and the Board and answer any questions raised by them.
- 4.2.2.4. Ensure agenda items accompanied by supporting papers with sufficient detail to provide required insights and enable decision-making.
- 4.2.2.5. Encourage the Committee Members to prepare for meetings and participate effectively at meetings, express their views in a manner that contributes to achieving the Committee's objectives.
- 4.2.2.6. Submit the Committee's recommendations and conclusions to the Board at the first Board meeting following the Committee meeting.
- وضع الترتيبات لبجراء التقييم السنوي لأحاء a.2.2.7. Arrange the Committee's annual performance evaluation.

#### 4.3. Committee Secretary

4.3.1. The Committee Secretary (the 'Committee Secretary') shall be appointed by the Board. If the اللجنة"). في حال غياب أمين اللجنة، يتولى Committee Secretary is unavailable,

#### رئيس اللجنة ٦,3.

- يعين المجلس رئيساً للجنة، على أن يكون من .8,7,1 أعضاء المجلس المستقلين لمدة مساوية لحورة اللجنة. في حال غياب رئيس اللجنة، يعين أعضاء اللجنة الحاضرين رئيسًا للاجتماع.
- تقع على عاتق رئيس اللجنة الواجبات الوارحة .2,7,7
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات، بمساعدة 1,7,7,3. أمين اللجنة.
- رئاسة اجتماعات اللجنة والسعى إلى تعزيز .8,7,7,7 فاعلية الرجتماعات.
- تمثيل اللجنة، أو تفويض أحد أعضائها ٣,٦,٦,3. لتمثيل اللجنة أمام الجمعية العامة والمجلس والرد على جميع الأسئلة المطروحة من قبلهما.
- الحرص على أن تكون بنود جداول أعمال 3,7,7,3. الاجتماعات مصحوبة بوثائق حاعمة تتضمن قدرًا كافيًا من التفاصيل اللازمة لتوضيح المواضيع وتمكين عملية اتخاذ القرار.
- تشجيع أعضاء اللجنة على التحضير 0,7,7,3. للاجتماعات والمشاركة بفاعلية فيها، و التعبير عن آرائهم بأسلوب يُسهم في تحقيق أهداف اللجنة.
- تقديم توصيات اللجنة ونتائج أعمالها إلى .2,7,7 المجلس في أول اجتماع له يلي اجتماع اللحنة.
- ٧,٦,٦,٤. للحنة.

#### ٤,٣. أمين اللجنة

يُعيّن مجلس الإحارة أمينًا للجنة ("أمين ۱,۳,3.

الإصدار: ٣ التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

Version: 3 Date: 29 April 2024

the Board Secretary General, or his\her nominee, will act as the Secretary of the Committee.

- 4.3.2. The Board determines the remunerations paid to the Committee Secretary and has the power for his dismissal.
- 4.3.3. The Committee Secretary shall have the following duties:
- 4.3.3.1. Ensure actions and resolutions are communicated to the responsible party within the Company for implementation.
- 4.3.3.2. Communicate the meeting dates, agendas and papers to Committee Members to enable them prepare for the meeting.
- 4.3.3.3. Attend the Committee's meetings and prepare the minutes.
- 4.3.3.4. Maintain minutes and documents, records and reports submitted to or issued by the Committee.
- تقحيم المساعحة والمشورة إلى اللجنة فيما 4.3.3.5. Provide assistance and advice to the يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق Committee on matters falling within its remit.

الأمين العام للمجلس أو من يُرشِّحه مهام أمين اللحنة.

- يُحدّد المجلس المكافآت التي تُصرف لأمين ٦,٣,٦ اللجنة، ويبت في عزله.
- تقع على عاتق أمين اللجنة الواجبات الواردة .8,4,8
- التأكد من مشاركة التوجيهات والقرارات 1,4,4,3. الصادرة عن اللجنة إلى الأطراف المعنية بتنفيذها داخل الشركة.
- تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات، ٦,٣,٣,٢ وتزويدهم بجداول الأعمال والوثائق ذات الصلة لتمكين الأعضاء من التحضير للاجتماع.
- حضور اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر 4.4.4.3. الرحتماعات.
- حفظ محاضر الاجتماعات والوثائق والسجلات 3,4,4,3. والتقارير الصادرة عن اللجنة أو المقدمة الىما.
- .8,٣,٣,0 اختصاصها.

#### Article (5): Meeting Procedures

#### 5.1. Committee Meetings

- تجتمع اللجنة مرة واحدة (١) على الأقل كل ستة 5.1.1. The Committee will meet at least once (1) every six (6) months.
- 5.1.2. Meetings of the Committee shall be scheduled by the Committee Secretary in coordination with the Committee Chairperson. In exceptional cases and when necessary, the Chairperson may also call a meeting upon the request of the Board, or a Committee Member

#### 5.2. Invitations & Agenda

Committee 5.2.1. The approves the preliminary dates and agendas of meetings prior to the commencement financial the year. Meeting invitations and documentation,

## الماحة (0): إجراءات الاجتماعات

# ا.0. اجتماعات اللجنة

- .0,1,1(٦) أشَّمر.
- يتولى أمين اللجنة تحديد مواعيد الاجتماعات .0,Ι,Γ بالتنسيق مع رئيس اللجنة. في الحالات الاستثنائية وعند الاقتضاء، يجوز لرئيس اللجنة الدعوة لعقد اجتماع بموجب طلب من المجلس، أو من أي عضو من أعضاء اللجنة.

## ٥,٢. الدعوة للاجتماعات وجداول الأعمال

تعتمد اللجنة التواريخ المبدئية للاجتماعات .Ο,Γ,Ι وجداول الأعمال قبل بدء السنة المالية، كما يتعين إصدار الدعوة للاجتماعات والوثائق ذات

Date: 29 April 2024

including agendas, shall be issued at least ten (10) calendar days in advance of meetings.

- 5.2.2. In exceptional cases, meeting invitations and documentation may be issued in less than five (5) calendar days prior to the meeting.
- 5.2.3. Any Committee Member shall have the right to suggest adding an agenda item prior to or during the meeting subject to the Committee's approval.
- 5.2.4. The Committee holds its meetings at the Company headquarters; however, they may be held elsewhere, if necessary. In exceptional cases, a virtual meeting may be held through electronic means approved by the Company which enable the Committee Members to participate in deliberations on agenda items and vote on resolutions

#### 5.3. Quorum

- 5.3.1. The quorum necessary for the transaction of business will be a majority of the Committee's Members including at least one (1) Independent Member.
- 5.3.2. The Committee Members are expected to attend in person. However, if necessary, they may attend the meeting virtually through electronic means approved by the Company, after notifying the Chairperson.
- 5.3.3. Only the Committee Members and the Secretary are entitled to attend the Committee meetings. Other individuals, such as a Member of the Board or Executive Management, who is not a Committee Member, may be invited to attend all or part of any meeting, when and as appropriate.
- 5.3.4. The Committee's resolutions are made by a majority vote of the present Members. In the case of a split vote, the Chairperson has the casting vote.

الصلة، بما يشمل جداول الأعمال، قبل عشرة (١٠) أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع.

- ٥,٢,٢. يجوز في الحالات الاستثنائية، توجيه الحعوة للاجتماع وتقحيم الوثائق خات الصلة قبل أقل من خمسة (٥) أيام تقويمية من تاريخ الاجتماع.
- ٥,٢,٣. يحق لأيِّ من أعضاء اللجنة اقتراح إضافة بند لجدول الأعمال، سواء كان ذلك قبل أو أثناء الاجتماع بشرط موافقة اللجنة.
- الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع في أماكن أخرى الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع في أماكن أخرى عند الضرورة. كما يجوز في حالات استثنائية عقد الاجتماع افتراضياً عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من قبل الشركة والتي من شأنها تمكين أعضاء اللجنة من المشاركة في مداولات بنود جحول الأعمال والتصويت على القرارات.

## ٥,٣ النصاب القانونيّ

- 0,٣,١. النصاب القانوني اللازم لصِحة عقد الاجتماع هو حضور غالبية أعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم عضو مستقل واحد (١) على الأقل.
- .0,۳٫۱ يُتوقع من أعضاء اللجنة الحضور الشخصي للبجتماع، ومع خلك إن لزم الأمر، يجوز لهم حضور الاجتماع افتراضياً عبر الوسائل الإلكترونية المعتمحة من قبل الشركة، وذلك بعد إخطار رئيس اللجنة.
- ٥,٣,٣ لا يحق سوى لأعضاء اللجنة وأمينها حضور اجتماعاتها. وتجوز حعوة أفراد آخرين من غير أعضاء اللجنة، مثل أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لحضور اجتماعات اللجنة أو جزءًا منها، إن حعت الضرورة لذلك.
- 0,۳,8. تتخذ اللجنة قراراتها من خلال تصويت أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين، أما في حال تساوي الأصوات فيُرجِّح الجانب الذي صوِّت معه رئيس اللحنة.

الإصدار: ٣ التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

Version: 3

Date: 29 April 2024

5.3.5. A Committee Member is entitled to object to any Committee resolution, provided that the objection is expressly stated in the meeting minutes together with the reasons for the objection. Absence from a meeting at which a resolution is made, does not preclude Member's liability implementing the resolution unless it is proven that the Member was unaware of the resolution or was unable to challenge it immediately after knowing of it.

.0,٣,٥ يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار من القرارات التي تتخذها اللجنة، على أن يثبت اعتراضه صراحةً في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه. ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الخي اتُخذ فيه القرار سبباً للرعفاء من المسؤولية، إلا في حالة ثبوت عدم علم العضو بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.

#### 5.4. Minutes

#### 5.4.1. The Committee Secretary, consultation with the Committee Chairperson, prepares the minutes of meeting, which shall include:

- 5.4.1.1. The venue, date, and start and end time of the meeting.
- 5.4.1.2. Names of present and absent Members and anv additional attendees.
- 5.4.1.3. The Committee's deliberations and resolutions setting out the results of votes and reasons for objections, if
- 5.4.1.4. Specifying who is responsible for implementing the resolutions and setting the implementation timeline.
- 5.4.2. The Committee Secretary sends the draft of the minutes of meeting to the Committee Members within fourteen (14) calendar days following the Committee's meeting. Committee Members shall record their comments, if any, on the draft within ten (10) calendar days.
- 5.4.3. After incorporating the Committee Members' comments in the draft minutes, and obtaining the Chairperson's approval, the Committee Secretary resends the updated draft to the Committee Members in preparation for its approval at the next meeting.

## 3,0. محاضر البجتماعات

- .0,٤,١ يتولى أمين اللجنة، بالتنسيق مع رئيس اللجنة، إعداد محضر الاجتماعات، على أن يشمل:
- مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بحايته 1,1,3,0. والانتهاء منه.
- أسماء أعضاء اللجنة الحاضرين والمتغيبين 7,1,3,0. وأي حاضرين إضافيين.
- محاولات اللجنة وقراراتها مع بيان نتائج .0,8,1,8 التصويت وأسباب الاعتراضات، إن وجدت.
- تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ 3,1,3,0. القرارات، ووضع الجدول الزمني لتنفيذها.
- يتولى أمين اللجنة إرسال مسودة محضر .0,8,0 الاجتماع إلى أعضاء اللجنة خلال أربعة عشر(١٤) يوماً تقويمياً بعد اجتماع اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة تحوين تعليقاتهم وملاحظاتهم، إن وجدت، على المسودة خلال عشرة (١٠) أيام تقويمية.
- تعلىقات أعضاء معالحة اللحنة ۳,3,0. بعد وملاحظاتهم في مسودة محضر الاجتماع، والحصول على موافقة رئيس اللجنة، يتعين على أمين اللجنة إعادة إرسال المسودة المُحدثة إلى أعضاء اللجنة، تمهيداً للموافقة عليها واعتمادها في الاجتماع التالي.

الإصدار: ٣

Date: 29 April 2024

Version: 3 التاريخ: ٢٩ أبريل ٢٠٢٤م

- 5.4.4. Approved minutes shall be signed by all attending Committee Members and the Committee Secretary.
- 5.4.5. The meeting minutes, including the and all accompanying documents, shall be kept in a special register confidentially.

#### Article (6): Members Remunerations

- 6.1. The Committee Members are entitled to annual remuneration and attendance fee in accordance with the Remuneration Policy approved by the General Assembly.
- 6.2. The Committee Members shall be eligible for expenses incurred attending Committee meetings accordance with the Remuneration Policy.

## Article (7): Authorities and Reporting

- 7.1. The Committee shall review the charters of the Board and the Board Committees and recommend updates in accordance relevant the regulatory requirements and best practices.
- 7.2. The Committee shall have access to the necessary resources to enable it to fulfill its functions, duties, and responsibilities.
- 7.3. The Committee, with the Board's prior approval, is authorized to engage the services of external experts specialists, with relevant experience and expertise it considers necessary in respect of matters that fall within its duties and responsibilities. Details of experts engaged shall be documented in the Committee minutes.
- 7.4. The Committee shall work and liaise with other Committees of the Board, as necessary.
- 7.5. The Committee shall report and recommend to the Board the actions to be taken in matters that the Committee deems necessary.

- يتعين توقيع محضر الاجتماع المُعتمد من جميع أعضاء اللجنة الحاضرين للاجتماع وأمينها.
- يتعين حفظ محضر الاجتماع، شاملاً جحول .0,8,0 الأعمال، مع جميع الوثائق المصاحبة في سجل خاص مع مراعاة السرية.

#### المادة (٦): مكافآت الأعضاء

- يستحق أعضاء اللجنة الحصول على مكافآت سنوية .7,1 علاوة على أتعاب حضور الاجتماعات، وذلك وفقًا لـ "سياسة المكافآت" المعتمدة من قبل الحمعية العامة.
- يستحق أعضاء اللجنة الحصول على النفقات .المرتبطة بحضور اجتماعات اللجنة وفقًا لـ "سياسة المكافآت".

## المادة (V): الصلاحيات والتسلسل البداري

- يتعين على اللجنة مراجعة لوائح العمل الخاصة بالمجلس واللجان المنبثقة عنه، والتوصية بإجراء التحديثات اللازمة وفقًا للمتطلبات التنظيمية وأفضل الممارسات ذات الصلة.
- للجنة الحق في الاستعانة بما يلزمها من موارد .V,r تْمكّنها من وظائفها وواجباتها أداء ومسؤولياتها.
- للجنة الحق، يعد حصولها على موافقة المجلس ٧,٣ المسبقة، في الاستعانة بخدمات أي خبراء أو متخصصين خارجيين، ممن لديهم الخبرات والدراية الفنية ذات الصلة، التي تراها ضرورية فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق واجباتها ومسؤولياتها. ويتعين توثيق تفاصيل الخبراء الخين تمت الاستعانة بهم في محاضر اجتماعات اللحنة.
- تعمل اللجنة بالتعاون والتنسيق مع اللجان الأخرى 3,V. التابعة للمجلس، متى ما اقتضت الضرورة ذلك.
- يتعين على اللجنة تقديم تقاريرها وتوصياتها إلى .V,0 المجلس بشأن الإجراءات والقرارات التي يلزم اتخاذها فيما يخص المسائل التي تراها اللجنة ضرورية.

Date: 29 April 2024

#### Article (8): Charter Review

- 8.1. This Charter is effective from the date of its approval by the General Assembly
- 8.2. The Committee shall review this Charter regularly and recommend any necessary changes to the Board for onward recommendation to the General Assembly
- 8.3. No amendment may be made to the Charter unless endorsed by the Board and approved by the General Assembly.

#### Article (9): Committee Performance Review

9.1. The Committee shall review its performance on a regular basis, including a review of its effectiveness in duties carrying out its responsibilities, and make recommendations to the Board.

## المادة (٨): مراجعة لائحة العمل

- ۸٫۱. تحخل هخه اللائحة حيز النفاذ بحءًا من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة.
- ۸٫۲. يتعين على اللجنة مراجعة هذه اللائحة بانتظام والتوصية بأي تغييرات تراها ضرورية إلى المجلس، والذي سيقدم التوصيات اللازمة إلى الجمعية العامة.
- ٨,٣. لا يجوز إحخال أي تعديلات على هذه اللائحة إلا بعد إقرارها من المجلس والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

## المادة (٩): مراجعة أداء اللجنة

ا,9. يتعين على اللجنة مراجعة أدائها بانتظام، وبما في ذلك مراجعة مدى فاعلية أدائها لواجباتها ومسؤولياتها، ومن ثم تقديم التوصيات اللازمة إلى المجلس.